

اتفاقية إنهاء العمل الطوعي

أبرمت اتفاقية إنهاء العمل الطوعي هذه (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") في هذا اليوم الاثنين الموافق 17 من شهر آب لعام ٢٠٢٠، فيما بين:

الفريق الأول: شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية (الملكية الأردنية)؛

وهي شركة مساهمة عامة قائمة ومسجلة أصولياً لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (٣٤٢)، وعنوانها بواسطة مبنى الملكية الأردنية، شارع محمد علي جناح، صندوق بريد رقم (٣٠٢) عمان (١١١١٨) الأردن، ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية عطوفة المدير العام/ الرئيس التنفيذي السيد ستيفان بيشلر (ويشار إليها لغايات هذه الاتفاقية بـ "الفريق الأول" أو "الشركة" أو "الملكية الأردنية")؛

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة؛

وهي نقابة عمالية قائمة أصولياً وفقاً لتشريعات المملكة الأردنية الهاشمية تمثل كافة العاملين في المملكة لدى الملكية الأردنية ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية رئيس النقابة السيد يوسف قنّب (ويشار إليها لغايات هذه الاتفاقية بـ "الفريق الثاني" أو "النقابة").

يشار لأطراف هذه الاتفاقية د مجتمعين بـ "الفريقين" ومنفردين بـ "الفريق".



كاتب

المقدمة

تسعى الشركة لفتح المجال للعاملين لدى الفريق الأول لإنهاء عقود عملهم طوعاً وبناءً على طلبهم مقابل مكافأة يتم احتسابها وفق سنوات خدمتهم، ومن خلال إطار توافقي وتعاقد مع الفريق الثاني؛

ولما كان الفريق الثاني يمثل كافة العاملين لدى الفريق الأول؛

وحيث توافق الفريقان على آلية لفتح المجال للعاملين لدى الفريق الأول لإنهاء عقود عملهم طوعاً وبناءً على طلبهم مقابل مكافأة تحتسب بناءً على سنوات خدمتهم وفقاً لما هو وارد في هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكام قانون العمل لسنة ١٩٩٦ وأحكام أوامر الدفاع رقم (٦) الصادر بتاريخ ٨ نيسان ٢٠٢٠ والبلّاغ رقم (٧) الصادر بموجب أمر الدفاع بتاريخ ٣١ آيار ٢٠٢٠؛

لذا، واستناداً لما تقدم فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

أولاً: حكم المقدمة

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها وتكملها.

ثانياً: الأحكام

١- أ. آلية تطبيق هذه الاتفاقية: يتم تطبيق آلية الإنهاء بموجب هذه الاتفاقية من خلال طلب العامل طوعاً إنهاء عقد عمله المبرم مع الفريق الأول ودون الحاجة لموافقة الفريق الأول وذلك خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ الإعلان عن تطبيق هذه الاتفاقية، وعلى أن يقوم العامل بالتقدم بالطلب لدائرة الموارد البشرية لدى الفريق الأول وذلك وفق النموذج المعد من الفريق الأول لهذه الغاية أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ، وبحيث يقوم الفريق الأول بتقييم الطلب وتحديد مدى حاجة الملكية الأردنية للعامل ووظيفته ومدى انطباق الشروط الواردة في البند ثانياً / ج ، وعلى أن يقوم الفريق الأول بإعلام العامل بمدى مطابقة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية على العامل خلال (١٠) أيام من تاريخ تقديم العامل طلبه ، وفي حال عدم مطابقة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية على العامل أو عدم رد الفريق الأول على العامل خلال المدة المذكورة ، فيعتبر الطلب لاغياً . أما في حالة مطابقة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية على العامل، يتم استكمال إجراءات الإنهاء وفق أحكام هذه الاتفاقية.

ب. اتفق الفريقان على أن يقوم الفريق الأول بدفع مكافأة للعاملين الذين تنتهي عقود عملهم طوعاً وبناءً على طلبهم وفق أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى أن يتم تحديدها وفق أحكام الفقرة (٣) من هذا البند.

ج. يشترط في من يقدم بطلب إنهاء عقد العمل طوعاً أن يكون ممن أتموا السن المقرر للتقاعد المبكر.

- ٢- تعتبر نصوص هذه الاتفاقية وأي تعويضات أو مزايا أو مبالغ واردة فيها هي النصوص والحقوق التي تطبق حصراً على العاملين لدى الفريق الأول المشمولين بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة الذين يتقدمون طوعاً بطلب إنهاء عقود عملهم بناء على طلبهم وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ولا يجوز الاحتجاج أو الاستناد إلى أي نص وارد فيها خارج نطاق تطبيقها أو بعد انتهاء مدتها.
- ٣- يستحق العامل المشمول بأحكام الفقرة (١) من هذه الاتفاقية والذي يتقدم بطلب طوعي لانتهاء عقد عمله إذا كان يعمل بموجب عقد عمل غير محدد المدة ، راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية عمل بها العامل لدى الفريق الأول، ويحتسب على أساس آخر راتب إجمالي تقاضاه العامل لدى الشركة وذلك للفترة اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ أما الفترة قبل هذا التاريخ فتطبق بخصوصه أنظمة وتعليمات الشركة.
- ٤- في حال كان أي من العاملين المشار لهم في الفقرة (١) أعلاه خاضعين لأي التزام تجاه الشركة بموجب سندات تعهد أو التزام تتعلق بإيفادهم أو تكبد الفريق الأول نفقات تتعلق بتدريبهم و/أو تأهيلهم فيتم إعفائهم جزئياً من قيمة هذا الالتزام وبما يعادل نسبة المدة من التعهد التي أمضوها في خدمة الشركة وحتى تاريخ تسريحهم إلى مدة التعهد الإجمالية.
- ٥- يوقع العامل عند استلامه لحقوقه المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة على "مخالصة" وفقاً للنموذج المعتمد لدى الشركة.
- ٦- على الرغم مما ورد في هذه الاتفاقية، لا تحتسب سنوات خدمة العامل في الشركة كـ "عامل ميأومة" من ضمن سنوات الخدمة اللازمة لاحتساب المكافأة كما تستثنى منها أي مدد خدمة سابقة تقاضى عنها العامل مكافأة مهما كان نوعها أو سببها.
- ٧- لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر قيود الفريق الأول المالية والمحاسبية والإدارية هي القيود المعتمدة لتقدير المبالغ المدفوعة، وتعتبر هذه القيود بينة على الفريق الثاني ولا يجوز له الاعتراض عليها أو على أي تعديلات تطرأ عليها، ما لم يكن هناك خطأ مادي.
- ٨- للفريق الأول الحق في خصم أي مبالغ مالية تترتب في ذمة العامل المشمول بهذه الاتفاقية لصالح الفريق الأول وفقاً لقيود وبيانات الفريق الأول.

٩- يتم تسديد حقوق العمال بموجب الفقرة (٣) (٤) أعلاه وفقاً للألية التالية:

- أ. المبالغ التي تقل عن ١٥ الف دينار للموظف الواحد تدفع دفعة واحدة خلال شهر من تاريخ انتهاء المخالصة.
- ب. المبالغ التي تزيد عن ١٥ الف دينار وتقل عن ٣٠ الف دينار تدفع على ٣ أقساط شهرية متساوية يبدأ القسط الأول خلال شهر من انتهاء المخالصة.
- ج. المبالغ التي تزيد عن ٣٠ الف دينار وتقل عن ٦٠ الف دينار تدفع على ٦ أقساط شهرية متساوية يبدأ القسط الأول خلال شهر من انتهاء المخالصة.
- د. المبالغ التي تزيد عن ٦٠ الف دينار تدفع على ١٢ قسط شهري متساوي يبدأ القسط الأول خلال شهر من انتهاء المخالصة.

ثالثاً: التزامات الفريق الثاني

يلتزم الفريق الثاني بعدم المطالبة من قبله و/أو من قبل العاملين المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية وبيريء الفريق الثاني ذمة الفريق الأول ابراءً شاملاً وقطعياً ونهائياً من أي ادعاءات و/أو مزاعم تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي ادعاءات متعلقة بتعويضات الفصل التعسفي أو بدل الاشعار أو غيرهما.

رابعاً: لجنة متابعة التنفيذ

- ١- اتفق الفريقان على تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وأي خلاف ينشأ عنه تشكل من ممثل عن النقابة وممثل عن دائرة الموارد البشرية لدى الشركة (ويشار إليها بـ "لجنة المتابعة").
- ٢- تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، ويتم الدعوة لعقد أي اجتماع بموجب دعوة خطية يوجهها أي من ممثلي الفريقين لممثل الفريق الآخر في لجنة المتابعة قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح، ويكون حضور ممثلي الفريقين، أو من ينوب عنهما بموجب تفويض خطي، شرطاً لعقد الاجتماع وصحته.



Handwritten signature in blue ink.

٣- يكون للجنة المتابعة الحق في دعوة أي شخص من الفريق الأول أو الفريق الثاني لإبداء الرأي أو إطلاع اللجنة على أي أمور تتعلق بتنفيذ هذا العقد.

٤- يكون للجنة المتابعة صلاحية متابعة تطبيق هذه الاتفاقية ومحاولة تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذها بصورة ودية على أن لا يكون لتلك اللجنة صلاحيات التوقيع على أي مخالصة وأو طلب انتهاء عمل.

خامساً: احكام عامة

- ١- تخضع هذه الاتفاقية وتفسر أحكامها بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٢- تختص محاكم عمان الوسط (قصر العدل) وحدها بالنظر في أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها، ولا حاجة لتبادل الانذارات أو الاعتذارات عند اللجوء إلى المحاكم بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٣- يسري إطار انتهاء عقد العمل والتوافقي الوارد في البند (ثانياً) من هذه الاتفاقية خلال الفترة من ١/أيلول/٢٠٢٠ ولغاية نهاية دوام يوم ٣٠/أيلول/٢٠٢٠ ولا تجدد أو تمدد الا باتفاق الفريقين الخطي.
- ٤- حررت هذه الاتفاقية ووقعت على ثلاث نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة موقعة أصوليا للعمل بما ورد فيها، واتفق الفريقان على تقديم النسخة الأصلية الثالثة لتسجيلها لدى الجهات المختصة وفقا لأحكام قانون العمل.

الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة

الفريق الأول

شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العمل
تم ايداع نسخة لدى الوزارة تحت
الرقم..... تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠
وتكون من صفحاتها... (٥) صفحات
اصلى



ملحق رقم (1)

اتفاقية إنهاء العمل الطوعي

أبرم ملحق اتفاقية إنهاء العمل الطوعي ("الملحق") هذا اليوم الأربعاء الموافق 91 من شهر آب لعام 2020، فيما بين:

الفريق الأول: شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية (الملكية الأردنية)؛

وهي شركة مساهمة عامة قائمة ومسجلة أصولياً لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (342)، وعنوانها بواسطة مبنى الملكية الأردنية، شارع محمد علي جناح، صندوق بريد رقم (302) عمان (11118) الأردن، ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية عطوفة المدير العام/ الرئيس التنفيذي السيد ستيفان بيشلر (ويشار إليها لغايات هذه الاتفاقية بـ "الفريق الأول" أو "الشركة" أو "الملكية الأردنية")؛

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة؛

وهي نقابة عمالية قائمة أصولياً وفقاً لتشريعات المملكة الأردنية الهاشمية تمثل كافة العاملين في المملكة لدى الملكية الأردنية ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية رئيس النقابة السيد يوسف قنّب (ويشار إليها لغايات هذه الاتفاقية بـ "الفريق الثاني" أو "النقابة").

حيث أبرم الفريقين اتفاقية إنهاء عمل طوعي بتاريخ 17 آب 2020 ("الاتفاقية") وتم المصادقة عليها من قبل وزارة العمل الأردنية وإيداعها فيها، فقد اتفق الفريقان على تعديل البند خامساً 3 من الاتفاقية ليصبح على الشكل التالي:

يسري إطار إنهاء عقد العمل والتوافقي الوارد في البند (ثانياً) من هذه الاتفاقية خلال الفترة من 19 آب 2020 ولغاية نهاية دوام يوم 18 أيلول 2020 ولا تجدد أو تمدد الا باتفاق الفريقين الخطي.

حرر هذا الملحق ووقع على ثلاث نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة موقعة أصوليا للعمل بما ورد فيها، واتفق الفريقان على تقديم النسخة الأصلية الثالثة لتسجيلها لدى الجهات المختصة وفقا لأحكام قانون العمل.


الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة



الفريق الأول

شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية



الجمهورية الأردنية الهاشمية
وزارة العمل
تم إصدار نسخة لدى الوزارة تحت
الرقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩
وتتكون من صفحات عددها
معلق

٣٦ لائحة

